لم يحتمل الفساد ولهذا لم يشرع في موضع لاجل الكلام والبنت ونحوها **قوله** حتى يستفاد به الحكم بضم الدال لانه حال أي يستفاد بالطلاق الحكم وهو وقوعه **قوله** لان المحرم بكسر الراء المشدة اي المحرم للطلاق ويجوز فتحها بان تقال ان المحظور تطويل العدة لا نفس الطلاق فانه مباح **قوله** وهي في المفرق على الاطهار ثابته اي الحاجة الى الطلاق ثابتة في الطلاق المفرق على الاطهار نظرا الى دليل الحاجه وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة **قوله** والمشروعيه في ذاته الى آخره جواب لقول الشافعي والمشروعيه لاجامع الحظر يعني ان الطلاق مشروع بالنظر الى ذاته محظور لمعنى في غيره وهو ازالته قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدنيوية والامتناع لاختلاف الجهة فلم يلزم من اثبات المشروعية انتفاء الحظر **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله والاباحة للحاجه الى الخلاص اي اباحة الطلاق باعتبار الحاجة وهي تندفع بالواحدة فلا حاجة الى الثلاث فكذا ما تندفع بالواحدة فلا حاجة الى الثنتين بخلاف المفرق على الاطهار فان الحاجة ثمة متحققة نظرا الى الدليل وقد مر بيانه **قوله** واختلفت الرواية في الواحدة البائنه اي اختلفت الروايه عن اصحابنا رضي الله عنهم فما اذا طلق الرجل امراته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة بائنه فعلى روايه كتاب الطلاق من الاصل يكره لانه قال اخطاء السنة وعلى روايه زيادات الزيادات لا يكره وجه روايه زيادات الزيادات ان صفة الابانه لا تنافي السنه كما في الثالثه في المفرقه على الاطهار وكما في الخلع فانه بائن ومع هذا لا يكره وكذا الطلاق قبل الدخول بائن فلا يكره ووجه روايه الاصل ان اباحة الطلاق للحاجة والحاجة الى صفة زائدة فيكون الواحدة البائنه كالثانيه والثالثة في غير المفرق على الاطهار **قوله** وفي الزيادات كان ينبغي ان يقول وفي زيادات

الزيادات لان محمدا ذكر هذه المسئلة فيها لا في الزيادات ويحتمل انه وقع سهوا من الكاتب او يحتمل انه انما قال كذلك لان زيادات الزيادات من تتمه الزيادات فجعل مسئلة زيادات الزيادات كانها مسئلة الزيادات **قوله** والسنه في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرنا ها في اول الباب يعني ان السنه في الطلاق من حيث العدد ان يطلقها واحدة ويتركها حتى ينقضي عدتها وانما سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل العدد وهو ليس هو بعدد حقيقة لان العدد ما يتراكب من نصف مجموع حاشيتيه عن نقد سواء وليس للواحد الا حاشية واحدة **قوله** والسنه في الوقت ثبتت في المدخول بها خاصه وهو ان يطلقها بائنا في طهر لم يجامعها فيه اعلم ان السنه في الطلاق من حيث الوقت تعتبر في حق المدخول بها خاصة والمراد منها ان يطلقها في طهر خال عن الجماع اما غير المدخول بها فيطلقها في الطهر والحيض جميعا ولا يكره وهذا لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لابن عمر رضي الله عنه حين طلق امراته وهي حايض ما هكذا امرك الله تعالى انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فعلم بهذا ان الطلاق في حالة الحيض مكروه لمخالفة السنه بخلاف غير المدخول بها فان طلاقها لا يكره في حالة الحيض والفرق ان المبيح للطلاق هو الحاجة الى التخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق والاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع يدل على الحاجة فلا يكون لوجود المبيح وهو الحاجة بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه لا يدل على الحاجة لانه ليس بزمان الرغبة فيها بل هو زمان النفرة فربما يحمله على الطلاق نفرة عنها لتلوثها بالدم فيطلقها بلا حاجة الى الطلاق ثم اذا جاء زمان الطهر يندم على ما فعل فيكون الطلاق في الحيض لعدم المبيح وكذا الطلاق في طهر جامعها فيه يكره لانه يفتر رغبته فيها بالجماع فيطلقها بلا حاجة او لان

Copyright © King Saud University